

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٧٣

تعيين رئيس مجلس النقاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن مجلس النقاش ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / حسين محمد ذكي ، رئيس محكمة استئاف الاسكندرية ، رئيساً مجلس النقاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الأول سنة ١٢٩٢ (١٦ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٧٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى نظام الماملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد نفقات
وممتلكات وبدلات التعيين لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة
والشركات التابعة لها ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٧٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام الماملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الميزة العامة
للارصاد الجوية ،وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
التعيين للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد فتحى عله ، رئيساً مجلس إدارة الهيئة
ال العامة للارصاد الجوية من الفئة الثالثة وبرتبة الحال ، مع منحه بدل التعيين
المقرر لشاغل وظائف وكيل ووزارة .

مادة ٢ - على وزير الطيران المدني تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الأول سنة ١٢٩٢ (١٦ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٧٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام الماملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
التعيين للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / برهان حسن سعيد ، وكيل لوزارة السياحة
برتبة قدره ١٨٠٠ جنيه سنتوا (ألف وثمانمائة جنيه) مع منحه بدل
التعيين المقرر لشاغل وظيفة وكيل وزارة .

مادة ٢ - على وزير السياحة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الأول سنة ١٢٩٢ (١٦ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨
لسنة ١٩٧١ :

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس عبد العال حافظ السماوي، مساعد
لمدير الهيئة العامة لخطط مشروعات النقل للشئون الفنية لمشروعات ،
من فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) .مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (١٦ يونيو سنة ١٩٧٣)
أثر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تخفيض البدلات والرواتب
الإضافية والتعميفات المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ،
وعل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ،وعل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ،
وعل قرار رئيس جمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات
ومرتباً وبدلات التثبيت لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة
والشركات التابعة لها ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد/ حسن حسين حسين، رئيس المجلس إدارة الشركة
العربية المتعددة للأعمال العامة والتوريدات البحرية .مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (١٦ يونيو سنة ١٩٧٣)
أثر السادات

قرار :

مادة ١ - تعيين كل من السادة :

(١) المهندس أبو العلا جابر أده، رئيس مجلس إدارة شركة النيل
العامة لأتوبيس غرب الدلتا .(٢) المهندس عبد الرحمن محمد حملى هبيب، رئيس مجلس إدارة
شركة النيل العامة لأتوبيس وسط الدلتا .(٣) المهندس عبد المعطي عل على باشا، رئيس مجلس إدارة شركة
النيل العامة لمواد الطرق .

مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (١٦ يونيو سنة ١٩٧٣)

أثر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٧٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ،وعل قرار رئيس جمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات
ومرتباً وبدلات التثبيت لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة
والشركات التابعة لها ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس أحمد محمود الحداد، رئيس المجلس إدارة
شركة النيل العامة للإتصاء والرصف .مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (١٦ يونيو سنة ١٩٧٣)
أثر السادات